

107120 - الاستفادة من اسم الصيدلي لاستخراج الترخيص مقابل راتب شهري

السؤال

ما حكم هذا العقد؟ اتفقت أنا وصيدلية على فتح صيدلية، منى رأس المال، ومنها الشهادة التي بواسطتها أستخرج الترخيص، وأتكفل بدفع راتب شهري معلوم. وهل يجوز لي أن أسمح بعمل الصيدلانية عندما تكون متحجبة ويظهر منها الوجه واليدان؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اتفاقك مع طبيبة صيدلية على فتح صيدلية بحيث يكون منك رأس المال، ومنها الشهادة التي بواسطتها تستخرج الترخيص، مقابل راتب معلوم لها، مما يظهر لنا جوازه بشرط أن يكون القائم على العمل في الصيدلية من ذوي الاختصاص، والراتب المدفوع للصيدلية هو في مقابل الاستفادة من الترخيص المستخرج باسمها، وهو حق مادي يجوز الاعتياض عنه بيع أو إجارة فيما يظهر.

والمحذور أن يسند العمل في الصيدلية إلى غير المختص، مما يترتب عليه الجهل بالأدوية والخلط بينها وإدخال الضرر على الناس.

ثانياً:

عمل المرأة مع الرجال في مكان واحد مما يترتب عليه غالباً مفاسد ومحاذير، ولو كانت متحجبة، فإن الرجل يميل بطبيعته إلى المرأة، وتميل هي إليه كذلك، واجتماعهما لمدة طويلة يؤدي إلى سقوط الكلفة، والتساهل في النظر والمحادثة، وقد تقع الخلوة أيضاً، وما هو أعظم من ذلك، ولهذا جاءت الشريعة بتحريم الاختلاط، وهذا من كمالها وسموها، وكونها مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وقد سبق بيان هذا الأمر على وجه التفصيل في أجوبة أخرى، ينظر جواب السؤال رقم (1200) ورقم (97231).

ولهذا ننصحك بعدم توظيف امرأة في مكان تختلط فيه بالرجال. والله أعلم.